الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ86132ـدد

تــاريخـه : 2013/11/28

المبدأ :

الحكم بعدم سماع الدعوى العامة يترتب عنه وجوبا التخلي عن الدعوى الخاصة المتعلقة به لانبناء القضاء الجزائي على مبدأين هامين يحكمانه أولهما حجية القضاء الجزائي على القضاء المدني وثانيهما تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية موضوع تعهد القاضي الجزائي، وترتيبا عليه فإن قول محكمة الموضوع بجواز الحكم لصالح دعوى التعويض رغم الحكم بعدم سماع الدعوى العامة استنادا إلى أحكام الفصلين 149 و151 م ت ينطوي على خرق واضح للقانون.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

إن محكمة التعقيب المجتمعة اليوم 28 نوفمبر 2013 بدوائرها المجتمعة

وبعد إطلاعها على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ في حق منوبه الممثل القانوني لشركة التأمين س. بتـاريخ 9 جوان 2011 ضد القـائمين بالحق الشخصي في شخص ممثله القـانوني ، طعنا منه في الحكم الاستئنـــافي الجناحي عـ1992ـدد الصادر عن محكمة الاستئنـاف بتاريخ غرة جوان 2011.

والقاضي نهـائيا بقبول الاستئنـــاف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائـي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة التاسعة بهذه المحكـمة في 29 مارس 2012 والقاضي بإحالة القضية علـى السيد الرئيس الاول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع علـــى القرار الصادر عن السيد الرئيـس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ فـي 08 أكتوبر 2012 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر فـي المسألة القانونية محل الخلاف وعرض القضيـة علـــى السيد وكيل الدولة العـــام لتقديم ملـحوظاته .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمـــة المؤرخة في 09 جويلية 2012 الراميـــة إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية فتعين قبوله شكلا، كما استوفى تعهد الدوائر المجتمعة شروطه بإصرار محكمة الاحالة على موقف الاستئناف رغم صدور قرار تعقيبي بالنقض والإحالة.

2/من حيث الأصل

حيث ثبت بالاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحـاث المجراة من قبل اعوان شرطة حوادث المرور صلب المحضر عدد 244 بتـاريخ 2008/09/23، أنه وبتاريخه جد حادث مرور ب.....في اصطدام الشاحنة الخفيفة نوع..... ذات الرقم المنجمي ..... يقودها المتهم ل ق.، ومؤمنة لدى ص ف. ، بالسيارة الادارية نوع ..... ذات الرقم المنجمي ..... شرطة والتي كان يقودها المتهم ح ب. ويرافقه على متنها المتضرران م ن. وش إ.، وصورة الحادث أن ســـائق الشاحنة الخفيفة كان متجها من ..... باتجاه ..... وبوصوله مستوى شركة ..... انحاز إلى أقصى يمينه لينعرج نحو يساره دون التأكد من خلو الطريق الامر الذي صادف قدوم السيارة الإدارية، التـي كانت تسير خلفها، مما تسبب في احتكاك المؤخر الخلفي للسيارة الأولى بمقدم السيـــارة الادارية ..... التي فقدت توازنها وانحرفت نحو اليسار وتصعد فوق المهرب الفاصل بين سبيلي الطريق وتصطدم بالعمود الكهربـائي الموجود بالمهرب مما أسفر عن إصابة سائق السيارة الادارية ومرافقيه بأضرار بدنية، عندها انطلقت التتبعات في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، احيل المتهمان . على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهما من اجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور نتيجة عدم أخذ الاحتيـــاطات اللازمة أثناء السياقة طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات، فقضت المحكمة المذكورة ابتدائيـا غيابيـا في حق المتهم ح. ومعتبرا حضوريا في حق المتهم ل. بتـــاريخ 12 جوان 2009 تحت عدد 532 بتخطئة المتهم ل. بـ300 دينار وحمل مصـــــاريف الدعوى الجزائية عليه واعتباره متحملا بكامل مسؤولية الخطأ المفضي للحادث وتغريمه على ذلك الأساس لفائدة القائم بالحق الشخصي ح ب. بالمبـالغ المالية التالية : مبلغ 4129،954 دينار لقاء ضرره البدني ومبلغ 430،204 دينار لقاء ضرره المعنوي والجمالي مع 479،909 دينار لقاء الضرر المهني و150،361 دينار لقاء مصاريف التداوي وأجرة الاختبار الطبي، مع 200 دينار إشراف محاماة وإحلال الممثل القانوني لشركة

التأمين ص ف. محل المحكوم عليه في الآداء وحمل مصاريف الدعوى الخاصة عليها ، كإلـــزام شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي م ن. المبالغ المالية التالية : مبلغ 9636،558 دينار لقـاء ضرره البدني ومبلغ 2294،421 دينار لقاء ضرره المعنوي والجمالي مع 899،371 دينار لقاء الضرر المهني و524،280 دينار لقاء مصاريف التداوي وأجرة الاختبار الطبي، مع مبلغ 53 دينار و280 مليم لقاء معلوم محضري استدعاء شركتي التأمين ومبلغ 200 دينار لقاء أشراف محامـــاة وحمل مصاريف الدعوى الخـــاصة عليها، كالحكم برفض الدعويين الخاصتين فيما زاد على ذلك والحكم بعدم سمـــــاع الدعوى العامة الموجهة ضد المتهم

وحيث وباستئناف الممثل القانوني لشركة التأمين س. للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 04 نوفمبر 2009 تحت عدد 2847 نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني لفائدة القائم بالحق الشخصي . بـ200 دينار لقاء أتعـــاب التقاضي وأجرة المحاماة كتغريم شركة التأمين س. في شخص ممثلها القانوني بـأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي م ن. بـ200 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحـاماة وحمل المصاريف القانونية على شركتي التأمين المحكوم عليهما بالأداء.

وحيث تعقب الممثلان القانونيان لشركتي التأمين الحكم المذكور، فصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد59356 بتاريخ 2010/04/15 قاضيا برفض مطلب تعقيب ص ف. أصلا وقبول مطلب شركة التأمين س. من هذه الناحية مع النقض والاحالة بناء على أن محكمة القرار المنتقد بنت حكمها على فهم خاطئ وتطبيق غير سليم لأحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير التي وردت في القسم المتعلق بإجراءات التسوية الصلحية والتي في إطارها فقط أو على إثر فشلها يقع اللجوء إلى تطبيقها أما إذا تم اللجوء مباشرة إلى تلك الاتفاقية فإنه لامجال لتطبيق النظام الخاص للتأمين لعدم توفر شروطه القانونية الامر الذي يجعل قضاء المحكمة خارقا لأحكام الفصل 170 م إ ج التي تقتضي وجوبا التخلي عن النظر في الدعوى الخاصة عند القضاء بعدم سماع الدعوى العامة.

وحيث تعهدت بموجب ذلك محكمة الاستئناف بالنظر في القضية بتركيبة مغايرة وصدر قرارها عدد 1992 بتاريخ 2011/06/01 قاضيا بقبول الاستئناف شكلا بخصوص الدعوى المدنية المنفردة بالطعن وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على الطرف المحكوم عليه بالأداء، وقد بنت المحكمة قرارها المذكور على أساس أن القانون عـ86ـدد لسنة 2005 هو في الحقيقة نظام تعويض آلي يكفل للمتضرر الحصول بأيسر السبل على الغرامات المستحقة لقاء الاضرار اللاحقة به من جراء حادث المرور الذي تعرض له، كما أنه قانون خاص ويقدم على العام لكونه يمثل نظام تعويض لا علاقة له بالمسالك الجزائية خاصة عند تعدد العربات المشاركة في الحادث.

وحيث تعقبت شركة التأمين س. في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور آنفا ناعية عليه بواسطة محاميها الاستاذ أولا : مخالفة القانون قولا بأن المحكمة أدانت المتهم ل.، مؤمن شركة التأمين الضد، واعتبرته متحملا بكامل مسؤولية الحادث وبعدم سماع الدعوى العامة في حق المتهم إلا أنهـا قضت رغم ذلك بإلزام الطاعنة بالأداء باعتبار وأن المتضرر م ن. كان مرافقا لمؤمنها مما يجعل الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم المطعون فيه متناقضي الاجزاء ضرورة أنه كـــان على المحكمة حين قضت بعدم سماع العـامة أن تقضي بالتخلي

وجوبا عن الدعوى الخاصة استناد إلى أحكام الفصل 170م إ ج وهو الأمر الذي استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بنقض الاحكام التي تخالف أحكام الفصل 170 المذكور تطبيقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير ومن ذلك القرار التعقيبي عـ59356 ـدد الصادر بتاريخ 2010/4/15، وبالتالي فإن قانون 2005/8/15 هو قانون خاص أرسى نظاما جديدا للتعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص نتيجة حوادث المرور فضلا على كونه لا يشير إلى المسلك الجزائي في أي طور من أطوار عملية التعويض ويمنع التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور مثلما ومضمن بالفصل 121 فقرة 3 وترتيبا عليه لا يستمد المتضرر من حادث مرور حقه في التعويض من الجنحة المدنية الملتبسة بالجنحة الجزائية خلال خطأ السائق ولكن من المسؤولية الموضوعية المحمولة على مؤمن العربة المتسببة في الحادث حتى وإن كان المتضرر هو سبب الحادث مؤمن الطاعنة، ورغم ذلك لم تأخذ المحكمة بتلك الدفوعات فجاء حكمها متناقض الاجزاء وعرضة للنقض، ثانيا : ضعف التعليل قولا بأن المحكمة اعتبرت أن مؤمن ش التأمين ص ف. متحملا بكامل مسؤولية الحادث وقضت تبعا لذلك بعدم سماع الدعوى العامة في حق مؤمن الطاعنة ومع ذلك إلزام هذه الاخيرة بالأداء دون أن تعلل السبب المباشر للنتيجة التي توصلت إليها، يجعل حكمها في غير طريقه ومتناقض الأجزاء لتنافي منطوقه مع حيثياته بما يؤدي إلى ضعف التعليل مثلما يفهم من قراري محكمة التعقيب عدد 4524 المؤرخ في 2000/9/25 وعدد 18466 المؤرخ في 2002/10/10، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

المحكمة

***عن المطعنين المأخوذين من مخالفة القانون وضعف التعليل لترابطهما وإتحاد القول فيهما**

حيث انصب المطعنان المثاران على تحديد مدى جواز تطبيق الفصلين 149 و151 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 والحكم لصالح دعوى التعويض عن الضرر اللاحق بالأشخاص نتيجة حوادث المرور في حال الحكم بعدم سماع الدعوى العامة، والذي يترتب عنه وجوبا الحكم بالتخلي عن الدعوى الخاصة تطبيقا لأحكام الفصل 170 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث انه من الثابت أن دعوى التعويض، وتطبيقا لأحكام الفصل 7 م إ ج ، هي من حق كل من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة من الجريمة ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بإنفرادها لدى المحكمة المدنية وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن يقضى في الدعوى العمومية بوجه بات، على أن نظر المحكمة الجزائية في دعوى التعويض عن الضرر المتولد عن حادث مرور لا يكون إلا بمناسبة نظرها في الجنحة الناشئ عنها الضرر المشار إليه وترتيبا عليه فإن المسؤولية المنظور إليها هي المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الفعل الشخصي التي وردت صلب أحكام الفصل 83 م إ ع والمنبنية أساسا على الخطأ الشخصي الموجب للإثبات والذي ينتج عن فعل غير متعمد ولا مقصود من الإنسان وهو بهذا المعنى الانحراف عن واجب التنبه والاحتياط.

ومن هذا المنطلق فقد يحصل أن تقضي المحكمة الجزائية بانتفاء الخطأ التقصيري في جانب المتهم وبعدم سماع الدعوى العامة في حقه ليؤول الامر بالتالي إلى التخلي عن الدعوى الخاصة في التعويض تطبيقا لأحكام الفصل 170 م إ ج وهو الأمر الذي يطرح مسألة تعيبة دعوى التعويض كليا بالدعوى العمومية وبالنهاية حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية المرتبطة به ؟

حيث أنه من الثابت أن دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر من حادث مرور أمام القاضي الجزائي المتعهد بالبت في جريمة الجرح أو القتل على وجه الخطأ إثر حادث مرور، عن طريق القيام بالحق الشخصي تعتبر فرعا للدعوى العمومية التي ينعقد على أساسها اختصاص القاضي المذكور وترتيبا عليه فلا بد أن يتزامن رفعها مع إثارة الدعوى العمومية بشأن الجريمة المنشئة للضرر.

وحيث لا خلاف أن أساس المسؤولية المدنية يختلف عن أساس المسؤولية الجزائية وأن مجال الخطأ الجزائي مختلف تماما عن مجال الخطأ المدني وهو ما اعتمده المشرع التونسي صراحة بأخذه بمبدأ ازدواج الخطأ بين الجزائي والمدني واستقلالهما عن بعضهما مثلما يستنتج من صريح الفصلين 19 جنائي و170 م إ ج وبالتالي فإن القضاء بعدم سماع الدعوى العامة في خصوص الخطأ الجزائي يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن الدعوى الخاصة المرتبطة به وهو على ما يبدو التوجه الذي نحته محكمة التعقيب والذي يجد سنده في الاحكام الصريحة الواردة بالفصل 170 م إ ج الذي يوجب التخلي عن الدعوى الخاصة في حال الحكم بعدم سماع الدعوى العامة.

وحيث يجد هذا الموقف سندا له في مبدأ حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني وفي وجوبية عدم تناقض الأحكام فيما بينها من ناحية وعدم تناقض أجزاء الحكم نفسه بما قد يشكل عائقا عند تنفيذه ويؤدي إلى اتصاف الحكم بضعف التعليل من ناحية أخرى، ذلك أن المسؤولية الجزائية تقوم على خطأ واجب الاثبات في جانب المتهم بما يعني أن البت بانتفائه من قبل القاضي الجزائي يجعله مقيدا بوجوب التخلي عن النظر في الدعوى المدنية المرتبط التعويض فيها بثبوت ذلك الخطأ مما يكون معه القول بخلاف ذلك إغفالا للمبدأ القانوني المعتمد من المشرع التونسي في المادة الجزائية والمستمد من ازدواجية الخطأ الجزائي والخطأ المدني كما سلف الالماع إليه.

ثم إن القول بأن حجية الجزائي على المدني إنما هي حجية نسبية وتتعلق أساسا بمنطوق الحكم وبما يرتكز عليه من مستندات ضرورية التي هي عماده الحتمي وأساسه الضروري والتي بدونها يفقد الحكم كيانه، فيكون بذلك من الجائز للمحكمة القضاء لصالح دعوى التعويض المدنية المنظور فيها في إطار الدعوى الجزائية بناء على خصوصية سند الطلب فيها مثلما هو في قضية الحال، وهو موقف محكمتي الموضوع، والتين اعتبرتا أن طلب التعويض فيها ينبني على أساس أن الفصلين 149 و151 م ت لا يتعلقان فقط بمرحلة التسوية الصلحية وكذلك الفصلان 6 و11 من نفس القانون و يستقيم التمسك بهما لدى الطور القضائي بصرف النظر عن المتسبب في الحادث ، علاوة على أنه وعملا بأحكام المبادئ العامة للالتزامات فإنه يحق لكل متضرر القيام ضد المتسبب فيها أو من يحل محله للمطالبة بالتعويض وهو ما يطرح تساؤلا بديهيا حول مجال انطباق الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين وجواز حصرهما في إطار التسوية الصلحية من عدمه ؟

لا جرم أن منطلق القول بجواز الحكم بالتعويض للمتضرر من حادث المرور المقضي بعدم سماع الدعوى العمومية في حق المتسبب فيه، هو أن روح التشريع في القانون عـ86ـدد لسنة 2005 تكفل ضمان الحصول على التعويض بأيسر السبل على المتضرر بصرف النظر عن المتسبب في الحادث باعتبار أن مجال تطبيق الفصلين 149 و151 م ت يتجاوز المرحلة الصلحية إلى المرحلة القضائية عند فشل المرحلة الاولى فضلا على ما يوفره ذلك من اقتصاد في التقاضي وتيسير على المتضرر ويجنبه بالتالي رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدني ترهق كاهله بتكاليف باهظة هو في غنى عنها تجدر الاشارة إلى أن الفصلان 149 و151 من مجلة التأمين وردا بالقسم الثالث من المجلة وهو المتعلق بإجراءات التسوية الصلحية مما يؤكد توجه المشرع نحو حصر مجال تطبيق الفصلين المذكورين في إطار التسوية الصلحية فقط بدليل الصيغة الفرنسية للفصل 151 المذكور، ثم إن تبعية

الدعوى المدنية في التعويض للدعوى العمومية تحول دون إمكانية ذلك طالما كانت دعوى التعويض مؤسسة على الجريمة التي أثيرت من أجلها التتبعات الجزائية ذلك أن الارتباط العضوي للدعوى المدنية بالدعوى العمومية يقف حائلا دون القاضي الجزائي والحكم لصالح دعوى التعويض عند عدم ثبوت الجرم الجزائي الذي تستند عليه هذه الاخيرة وهو التوجه الذي اعتمده المشرع التونسي صراحة صلب الفصل 170 م إ ج والذي تعزز بالاستثناء الوحيد لذلك وهو الوارد بالفصل 377 من نفس المجلة حين أكد المشرع أن العفو العام لا يضر بحقوق الغير لا سيما حقوق القائم بالحق الشخصي.

وحيث يتحصحص مما سبق أن الحكم بعدم سماع الدعوى العامة يترتب عنه وجوبا التخلي عن الدعوى الخاصة المتعلقة به لانبناء القضاء الجزائي على مبدأين هامين يحكمانه أولهما حجية القضاء الجزائي على القضاء المدني وثانيهما تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية موضوع تعهد القاضي الجزائي، وترتيبا عليه فإن قول محكمة الموضوع بجواز الحكم لصالح دعوى التعويض في قضية الحال رغم الحكم بعدم سماع الدعوى العامة استنادا إلى أحكام الفصلين 149 و151 م ت ينطوي على خرق واضح للقانون ضرورة أن ذلك القول فيه إغفال لضيق مجال التداعي الجزائي لاحتمال ذلك بالنظر لاتساع مجال القضاء المدني لدعوى التعويض المستندة على غير الحكم الجزائي القاضي بعدم سماع الدعوى ثم إن فلسفة التشريع في القانون عـ86ـدد لسنة 2005 وإن كانت تهدف إلى تيسير الحصول على التعويض من قبل المتضرر إلا أنها مرتبطة مباشرة بمجال القيام بتلك الدعوى لخصوصية القضاء الجزائي وإنبائه على مبادئ لا يمكن تجاوزها وبالتالي يكون ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه مخالفا للقانون مما يتعين معه النقض مع الإحالة والإعفاء.

لـــذا ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت الدوائر المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 28 نوفمبر 2013

برئاسة السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة:

وبحضور ممثل الادعاء العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه